

روح المعاني

قتل رئيسهم كعب بن الأشرف فإنه مما أضعف قوتهم وقل شوكتهم وسلب قلوبهم الأمن والطمأنينة وقيل : ضمير آتاهم و لم يحتسبوا للمؤمنين أي فآتاهم النصر ا من حيث لم يحتسبوا وفيه تفكيك الضمائر .

وقريء فآتاهم ا وهو حينئذ متعد لمفعولين ثانيهما محذوف أي فآتاهم ا العذاب أو النصر وقذف في قلوبهم الرعب أي بالخوف الشديد من رعبت الحوض إذا ملأته لأنه تصور فيه أنه ملأ القلب وأصل القذف الرمي بقوة أو من بعيد والمراد به هنا للعرف إثبات ذلك وركوزه في قلوبهم .

يخربون بيوتهم بأيديهم ليسدوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الأزقة ولئلا تبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم ولينقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها مما يقبل النقل كالخشب والعمد والأبواب وأيدي المؤمنين حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم وليزيلوا تحصنهم بها وليتسع مجال القتال ولتزداد نكايتهم ولما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أولئك اليهود كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم وبهذا الاعتبار عطفت أيدي المؤمنين على أيديهم وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم فيخربون على هذا إما منالجمع بين الحقيقة والمجاز أو منعموم المجاز والجملة إما فيمحل نصب على الحالية منضمير قلوبهم أو لا محل لها من الأعراب وهي إما مستأنفة جواب عنسؤال التقديره فمأحالهم بعد الرعب أو معه أو تفسير للرعب بادعاء الاتحاد لأن ما فعلوه يدل على رعبهم إذ لولاه ما خربوها .

وقرأ قتادة والجحدي ومجاهد وأبو حيوة وعيسى وأبو عمرو يخربون بالتشديد وهو للتكثير في الفعل أو في المفعول وجوز أن يكون في الفاعل وقال أبو عمرو بن العلاء : خرب بمعنى هدم وأفسد وأخرب تركالموضع خرابا وذهب عنه فالإخراب يكون أثر التخريب وقيل : هما بمعنى عدي خرب اللازم بالتضعيف تارة وبالهزمة أخرى فاعتبروا بأولي الأبصار .

2 .

- فاتعطوا بما جرى عليهم من الأمور الهائلة على وجه لا تكاد تهتدي إليه الأفكار واتقوا مباشرة ما اداهاإليه من الكفر والمعاصي واعتبروا من حالهم في غدرهمواعتمادهم على غير ا تعالى الصائرة سببا لتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ومفارقة أوطانهممكرهين إلى حالأنفسكم فلا تعولوا علىلتعاضد الأسباب وتعتمدوا على غيره D بل توكلوا عليه سبحانه . واشتهر الاستدلال بالآية على مشروعية العمل بالقياس الشرعي وقالوا : إنه تعالى أمر

فيها بالأعتبار وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس إذا فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ولذا قال ابن عباس في الأسنان : اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذ ثبت الأمر وهو ظاهر في الطلب الغير الخارج عن اقتضاء الوجوب أو الندب ثبتت مشروعية العمل بالقياس واعترض بعد تسليم ظهور الأمر في الطلب بأن لا نسلم أن الأعتبار ما ذكر بل هو عبارة عن الأعطاء لأنها المتبادر حيث أطلق ويقتضيه في الآية ترتيبه بالفاء على ما قبله كما في قوله تعالى : إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار وإن لكم في الأنعام لعبرة ولأن القائس في الفرع إذا قدم على المعاصي ولم يتفكر في أمر آخر تهيقال : إنه غير معتبر ولو كان القياس هو الأعتبار لم يصح هذا السلب سلمنا لكن ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس بل هي مطلقة فيكفي في العمل بها العمل بالقياس العقلي سلمنا لكن العام مخصص بالاتفاق إذ قلتم : إنها إذا قال لو كي له : أعتق غانما لسواده لا يجوز تعديه ذلك إلى سالم وإن كان أسود